وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولان فيه ردعا
عن الكذب واقلهم كما في المنهاج كاصله اربعة لثبوت
الزنا بهم فاستحب ان يحضر ذلك العدد ويبدأ في
اللعان بالزوج فيقول اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ان كانت حاضرة
فان غابت عن البلد او مجلس اللعان لمرض او حيض
او نحو ذلك سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها
دفعا للاشتباه وان كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره
في كل كلمات اللعان الخمسة الاتية لينتفي عنه
فيقول في كل منها وان هذا الولد ان كان حاضرا وان
الذي ولدته ان كان غائبا من الزنا وليس هو مني
لان كل مرة بمنزلة شاهد فلو اغفل ذكر الولد
في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان لنفيه
تنبيه قضية كلامه انه لو اقتصر على قوله من
الزنا ولم يقل ليس مني انه لا يكفي قال في الشرح
الكبير وبه اجاب كثيرون لانه قد يظن ان وطء
النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح انه يكفي
كما صححه في اصل الروضة والشرح الصغير حملا
للفظ الزنا على حقيقته وقضيته ايضا انه لو
اقتصر على قوله ليس مني لم يكف وهو الصحيح لاحتمال
ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا فلا بد ان يسنده

مع

مع ذلك الى سبب معين كقوله من زنا او وطء بشبهة ويكرر
ذلك اربع مرات للاية السابقة اول الفصل وكررت
الشهادة لتاكيد الامر لانها اقيمت مقام اربع شهود من
غيره ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهي
في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة الاتية فمؤكدة
لمفاد الاربع ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه
الحاكم ندبا بان يخوفه من عذاب الله تعالى وقد قال
صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويامر رجلا ان يضع
يده على فيه لعله ينزجر فان ابى بعد مبالغة الحاكم
في وعظه الا المضي قال له قل وعلي لعنة الله ان كنت من
الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في
الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الاربع تنبيه
كان من حق المص ان يذكر هذه الزيادة لئلا يتوهم
ان الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك وسكوته ايضا
عن الولد في الخامسة يقتضي ايضا انه لا يشترط
في نفيه ذكره فيها وليس مرادا كما مر انه لا بد من ذكره
في الكلمات الخمس وسكت ايضا عن ذكر الموالاة في الكلمات
الخمس والاصح اشتراطها كما في الروضة فيؤثر الفصل
الطويل وهذا كله ان كان قذف ولم تثبت عليه
ببينة والا بان كان اللعان لنفي ولد كان احتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)